USEK
Holy Spirit University of Kaslik Press

Revue juridique de l'USEK
USEK Law Journal
Nº 24 | 2024

(OA) Open Access

eISSN 2664-8156

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، غ ٥، حكم رقم ٢٠٢٤/٣٢، تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١

١. **رفض عرض فعلي وإيداع – دعوى المادة ٨٢٤ أ.م.م.** – إمكانيّة رفعها بصورة طلب طارئ بعد انتهاء المهلة المحدّدة لها – *"عدم إقامة الدعوى الأصلية ضمن المهلة المحددة لها يؤدي الى سقوط الحق بإقامتها فلا يبقى ثمة حق له برفعها بصورة طلب طارئ يرمي الى الابطال إذ يكون بذلك قد أحيي حقه بعد أن يكون سقط نهائيًا، وهو أمر غير جائز وغير مقبول".*

٢. **إيفاء جزئي – المادة ٣٠٠ م.ع.** – لا يجوز للمديون إجبار الدائن على قبول الايفاء مجزّأ وإن كان الموجب قابلا للتجزئة لأن الإيفاء بهذا المعنى لا يتجزّأ.

٣. شركة مدينة لمصرف بدينين أحدهما بالدولار الأميركي والآخر بالليرة اللبنانية – عرض فعلي وإيداع بالليرة اللبنانية بقيمة الدين بالدولار الأميركي وفقًا لسعر الصرف الرسمي – رفض الدائن للإيفاء –*"ثمة وحدة وإرتباطًا وثيقين بين العقدين الممنوحين من ذات المصرف المدعى عليه الى المدعية، إذ أنهما يتعلقان بذات العقار رقم .../... ولهما ذات الهدف"* – اعتبار القرضين دين واحد هو كناية عن مجموع قيمة العقدين بالليرة اللبنانية وبالدولار الاميركي – عدم جواز إبراء ذمّة المدين من خلال إيفاء أحد القرضين دون الآخر.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

حكم

بإسم الشعب اللبناني

إن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة في جديدة المتن الناظرة في الدعاوى المالية والهيئة برئاسة القاضي الياس ريشا وعضوية القاضيين المنتدبين عبير نخلة وزينة الحريري،

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين أنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠، قدمت شركة ليسيه [...] ش م ل ، وكيلها المحامي ر. ع.، إستحضارًا أمام هذه المحكمة بوجه بنك [...] ش م ل عرضت فيه ما خلاصته:

- إنها وقّعت بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣١ مع المدعى عليه على عقد قرض مالي تمّ بموجبه منحها تسهيلات مالية مصرفية لغاية مبلغ مليون وخمسين ألف دولار أميركي من أجل تمويل بناء جديد للمدرسة، وأعطيت فترة سماح لمدة سنتين تنتهي بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣١ على أن تلتزم بعد فترة السماح بتسديد أصل القرض وفوائده من خلال أقساط شهرية يستحق آخرها بتاريخ ٢٠٣٥/١٠/٣١، وكان المصرف قد إطّلع على دراسة مالية قبل منح القرض جرى إعدادها من المدعية تبيّن قدراتها المالية ومصادر تمويلها المحصورة فقط بالليرة اللبنانية؛
- إلتزمت المدعية خلال السنتين المنصرمتين بتسديد الأقساط المترتبة عليها إلا أنه مع تدهور الوضع الاقتصادي وتدني قيمة العملة الوطنية أصبح يستحيل عليها دفع الأقساط الشهرية بالدولار الأميركي خاصة أنها تستوفي الاقساط المدرسية من الأهالي بالعملة الوطنية؛
- بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٤ تمّ توقيع ملحق تعديلي لعقد القرض المالي بين الفريقين وطلبت المدعية إعتبار أصل القرض الممنوح لها ١,٠٢٣,٩٠٣ د.أ. نتيجة عدم إستعمال قيمة القرض الأساسي وبعد أن قامت بتسديد مبلغ ٤٤٩,٩٠٣ د.أ. مخصص لتخفيض أصل هذا القرض بموافقة المصرف على قبول هذا

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

التسديد، علمًا أن هذا المبلغ كان آخر مدخّرات المدعية بالعملة الأجنبية وقد قامت بدفعها كاملة الى المصرف المدعى عليه؛

- نتيجة هذا الملحق التعديلي الموقّع من الفريقين أصبح رصيد القرض النهائي مبلغا قدره ٥٧٤,٠٠٠ د.أ. مع ما لحقه من تعديل في قيمة الفوائد والأقساط الشهرية، إلا أنه مع إزدياد تدهور العملة الوطنية والصعوبة في تحصيل الأقساط المدرسية التي تُدفع أساسًا بالعملة الوطنية تواصلت مع المصرف من أجل تسديد قيمة ما تبقى من القرض بعد تعديله بالعملة اللبنانية إلا أنه رفض؛
- بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٢ أودعت قيمة رصيد الدين إضافة الى الفوائد المستحقة بذمتها لغاية شهر شباط من العام ٢٠٢١ البالغ مجموعها آنذاك ٦٠٧,٢٦٠ د.أ. وذلك بالليرة اللبنانية أي ما يعادل بتاريخه ٩٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. بموجب عرض فعلي وإيداع مسجل لدى دائرة الكاتب العدل في جديدة المتن الأستاذ و. ف. برقم ٢٠٢١/٣٠٤ جرى إبلاغه من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣؛
- بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢ تمّ إبلاغ المدعية كتاب موجه من المدعى عليه يعلن فيه عن رفضه للعرض الفعلي والإيداع، ما دفع بها الى التقدم بالدعوى الحاضرة من أجل إثبات صحة العرض الفعلي والايداع؛ وأدلت في القانون بما خلاصته:

- إنه عملا بأحكام المواد ١٧٤ و١ و٧ و٨ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف والمادة ٣٠١ م. و ع. أصبح التعامل بالليرة اللبنانية قاعدة دائمة وقد حدد مصرف لبنان منذ أكثر من عشرين عامًا سعر الصرف الرسمي ب ١٥١٥ ل. ل. مقابل كل دولار أميركي، ولا بد من الاشارة الى أن القانون اللبناني ولئن كان لم يمنع التعامل بعملة أجنبية كالدولار الاميركي غير أنه أوجب الايفاء بالعملة الوطنية محظرًا رفض قبول الدفع بهذه العملة تحت طائلة إرتكاب جرم جزائي، ما يقتضي معه تثبيت صحة العرض والإيداع المنظم لدى الكاتب العدل سندًا لاحكام المادة ٨٢٤ أ. م. م.؛

وطلبت قبول الدعوى شكلًا وأساسًا وتقرير صحة العرض والإيداع الفعلي المنظم لدى الكاتب العدل في جديدة المتن الاستاذ و. ف. برقم ٢٠٢١/٣٠٤ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٢ وذلك لصحة المبلغ المودع وقانونيته وإبراء ذمّتها تجاه المدعى عليه؛

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ قدّم المدعى عليه بنك [...] ش. م. ل.، وكيله المحامي ب. ح.، لائحة جوابية أولى مع إدعاء مقابل عرض فيه ما خلاصته:

- إن العلاقة مع المدعية ليست محصورة بالقرض المالي الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ وملحقه التعديلي الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٤ والبالغة قيمته أصلًا بعد التخفيض ١,٠٢٣,٩٠٣ د.أ. إنما تشتمل على قرض مالي آخر موقع بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٠ وتبلغ قيمته أصلًا ٦,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.، وقد تم منح القرضين للغاية عينها وهي تسديد جزء من تكاليف أعمال بناء وتجهيز مدرسة على العقار رقم .../... وهما مضمونان لصالح المصرف المدعى عليه بعدة ضمانات لا سيما تأمين عقاري على العقار المذكور وكفالات شخصية وتنازل عن بوليصة ضمان ضد مخاطر الحريق كما وتعهدت بشطب إشارة حجز إحتياطي واردة منذ ٢٠١٤/٩/٨ على الصحيفة العينية للعقار المؤمن؛
- بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٢ أودعت المدّعية مبلغًا إجماليًا قدره ٩٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. وإعتبرت أن هذا المبلغ يمثل كامل رصيد الدين المتوجب بذمتها تجاه المصرف من القرض الأول المحرر بالدولار الأميركي فيما إمتنعت عن تسديد القرض الثاني الممنوح لها بالليرة اللبنانية علمًا أنه كان قد إستحق بذمتها عددا من أقساط القرض الثاني مما أدى إلى إستحقاقه بالكامل؛
- إنه أبلغ المدعية رفضه لهذا العرض وقد تبلغت رفضه بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢؛

وأدلى في القانون بما خلاصته :

- إن البند الأخير من المادة ٨٢٤ أ. م. م, يجيز تقديم دعوى بطلان العرض والإيداع بموجب طلب طارئ في دعوى أصلية فيكون إدعاؤه المقابل مقبولًا شكلًا؛
- إنه يقتضي رد هذه الدعوى إذا تبين أنها مقدمة خارج مهلة العشرة أيام أو إذا تبين أن وكالة المحامي ر. ع. عن المدعية لا تتضمن صلاحية إقامة دعوى إثبات صحة العرض والايداع؛
- إنه يقتضي رد الدعوى الحاضرة لمخالفتها أحكام المادة ٨٢٢ أ. م. م. لأن المدعية تستفيد من قرضين ممنوحين لها من المدعى عليه وتهدف لإيفاء أحد القرضين دون الآخر، وأنه في حال قبول العرض

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

الفعلي والايداع تبقى المدعية مديونة تجاه المدعى عليه، وبالتالي إن هذا العرض لا يؤدي الى إبراء ذمة المدين ويكون مخالفًا للمادة ٨٢٢ أ. م. م. ما يقتضي معه رده لعدم صحته؛

- إنه يطلب مقابلة بطلان العرض الفعلي والإيداع المجرى بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٢ لمخالفته المادة المذكورة؛
- إنه منح المدعية القرض الأول بالدولار الأميركي وتم صرفه حصرًا بالدولار الأميركي وإعتمد مؤشر الفائدة الفضلى على الدولار الأميركي لتحديد معدل الفائدة المطبّق على القرض وتم تحديد قيمة أقساطه الشهرية بالدولار الأميركي حصرًا، وإن القرض المذكور هو مدعوم من مصرف لبنان ومرعي بأحكام القرار الأساسي الصادر عن مصرف لبنان برقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية التي تطبق على القروض التي تمنح بالدولار الأميركي، بمعنى أن المدعى عليه إستحصل من مصرف لبنان على قرض بالدولار الأميركي مقابل القرض الممنوح للمدعية وهو ملزم بإيفائه حصرًا لمصرف لبنان بالدولار الأميركي؛ – إن عقد القرض وأي من ملاحقه التعديلية لم يلحظوا أي حق للمدعية بتسديد القرض الأول أو أي جزء منه بأي عملة غير عملة القرض إذ خلا العقد من أي نص يجيز للمقترض التسديد بالعملة الوطنية على غرار أحكام العقود التي تجريها المصارف عادة مع عملائها، وهذا يثبت إستبعاد الفريقين بإتفاقهما الصريح لإمكانية التسديد بالعملة الوطنية وتنازل المقترض ضمنيّا عن الحق بالتسديد بغير عملة القرض؛
- إن تسديد القرض الأول بالليرة اللبنانية يخالف الأحكام التعاقدية المتفق عليها بين الفريقين وأحكام تعميم الدعم الذي يرعى القرض الاول، وهو مشروط بأن تكون عملة القرض بالدولار الاميركي وأن يسدّد بالدولار الاميركي من أجل أن يتمكن المصرف المدعى عليه من إيفاء موجباته تجاه مصرف لبنان، وبمطلق الأحوال على المصرف المدعى عليه الاستحصال على موافقة مصرف لبنان الخطية على تسديد القرض المدعوم بصورة مسبقة عملًا بأحكام التعميم رقم ٦١١٦ التي تبقى محصورة بالدولار الأميركي كون مصرف لبنان دعم القرض الأول على أساس انه سيتم إيفاؤه بالدولار الاميركي علمًا أنه لن يوافق على التسديد المسبق بالليرة اللبنانية في الوقت أنه منح قرضًا بالدولار الأميركي للمدعى عليه؛

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

- إن العرض والإيداع يؤدي الى كسب غير مشروع للمدعية ويحقق خسارة للمدعى عليه، فالمدعية إقترضت المبلغ موضوع العرض والايداع بالدولار الاميركي وإستعملته بهذه العملة وإستفادت من دعم مصرف لبنان له من خلال معدّلات فوائد تفضيلية على الدولار الأميركي ومطبقة على رصيد القرض الممنوح لها، وذلك يثبت أن المدعية تحقّق من خلال العرض والإيداع كسبًا سيما وأن المدعى عليه لم يطالبها بعد بتسديد الدين المتمثل بالأقساط غير المستحقة بعد من القرض الاول، وكان حريًّا بالمدعية لو أنها لا تتوخى تحقيق هذا الكسب أن تسدد بالليرة اللبنانية رصيد القرض الثاني الممنوح لها بالليرة اللبنانية أو على الأكثر أقساط القرض الأول وأقساط القرض الثاني التي إستحقت بذمتها من دون التسديد المسبق لكامل الرصيد غير المستحق بعد، وبالتالي إن هذا العرض والإيداع يلحق بالمدعى عليه ضررًا فادحًا وخسارة غير مبررة من جراء حرمانه من إستيفاء رصيد القرض الأوّل بالدولار الأميركي وبالمقابل إلتزامه بإيفاء القرض الممنوح له من مصرف لبنان مقابل القرض بالدولار الأميركي حصرًا، ما يثبت أن المدعية إجتنت بلا سبب مشروع كسبًا يضرّ بالمصرف المدعى عليه فيكون العرض باطلًا سندًا للمادة ١٤٠ م. و ع.؛
- إنه في تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ صدر عن مصرف لبنان القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ المرفق بالتعميم الوسيط رقم ٥٦٨ والمتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١، وقد نص القرار المذكور صراحة على وجوب إلتزام العميل بالتسديد بعملة القرض بالنسبة لسائر التسهيلات والقروض التجارية، وإن العرض والإيداع الحاصل من المدعية قد حصل بالليرة اللبنانية خلافًا لأحكام القرار المذكور أعلاه، علما أن لقرارات وتعاميم مصرف لبنان قوة ملزمة بالنسبة للمصرف المدعى عليه الذي لا يعود قادرًا في ضوء التعميم المذكور على قبول إيفاء حاصل خلافًا لأحكامه؛

وطلب قبول الادعاء المقابل شكلًا وردّ الدعوى الحاضرة إذا تبين أنها مقدمة خارج المهلة المنصوص عنها في المادة ٨٢٤ أ. م. م. وفي الأساس ردّها للأسباب المذكورة أعلاه ورد طلب إبراء ذمة المدعية المدعى عليها مقابلة وإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع؛

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ قدمت المدعية المدعى عليها مقابلة لائحة جوابية أولى أدلت فيها بما خلاصته:

- إن المادة ٨٢٢ أ. م. م. لا تتضمن أية إشارة على وجوب قيام المدين بإيفاء كامل قيمة الدين من أجل الحكم بصحة العرض والايداع، وإن إستحصال المدعية المدعى عليها مقابلة على قرضين منفصلين من ذات المصرف لا يجعلهما قرضًا واحدًا وديناً واحدًا مترتبًا بذمتها بل إن القرضين منفصلان وتم توقيعهما من خلال عقدين منفصلين بحيث أن كل عقد منهما رتّب بذمة الشركة دينًا منفصلًا عن الدين الآخر، فيكون إيفاء أحدهما وإعطاء هذا الايفاء مفاعيله القانونية منفصلًا عن إيفاء الدين الآخر وغير مرتبط به، مما يوجب رد أقوال المدعى عليه المدعي مقابلة لهذه الجهة؛
- إنه ردًّا على إدلاءات المدعى عليه المدعي مقابلة بوجوب إيفاء القرض بالدولار الاميركي فإن أحكام العرض والايداع لا ترعاها تعاميم مصرف لبنان بل قانون الأصول المدنية لأن التعاميم ترعى العلاقة بين المدعى عليه ومصرف لبنان في ما يتعلق بتنظيم المسائل المصرفية والنقدية والمالية ولا علاقة للشركة المدعية بهذه العلاقة، وفي السياق عينه يشار الى أن النية الحقيقية للفرقاء إتجهت الى إعتماد سعر الصرف الرسمي بتاريخ توقيع عقد القرض لانه يستحيل أن يكون فريقا العقد قد تنبّآ أنه سوف يكون في لبنان سعرين للصرف واحد رسمي والثاني متروك لأهواء السوق الحرة أو ما يعرف بالسوق السوداء إذ لا يعقل أن يكون المدين قد إرتضى أن يدفع دينه أضعافًا مضاعفة في ظل ظروف إقتصادية صعبة وإلا لما كان إقترض أصلًا ولمّا كان المصرف أقرضه لأنه يعلم تمامًا أنه لن تكون له قدرة على التسديد، وإن القانون اللبناني وإن كان لم يمنع التعامل بعملة أجنبية كالدولار الأميركي إلا أنه أوجب الايفاء بالعملة الوطنية محظّرًا رفض قبول الدفع بهذه العملة؛
- إن المدعية بإيفائها دين مترتب بذمتها لم تجن أي مكسب جديد لا بل أقدمت على إستعمال ما تملكه من أموال نقدية بالعملة الوطنية من أجل إيفاء كامل قرض واحد، أما عن سبب إختيارها إيفاء القرض الممنوح لها بالدولار الأميركي بدل القرض الممنوح لها بالعملة الوطنية وبغضّ النظر عن أن حق الاختيار يعود لها وحدها فإن ما تملكه من أموال نقدية كان يكفي لإيفاء القرض الممنوح بالدولار

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

الأميركي والانتهاء منه ذلك أن القرض الممنوح بالليرة اللبنانية أعلى من ذلك الممنوح بالدولار، مع الإشارة الى أن المصارف ومن بينها المدعى عليه المدّعي مقابلة هم من تسبّبوا بأخطائهم بما وصلت إليه الحالة الاقتصادية المنهارة إذ أقدموا على إقراض الدولة اللبنانية كافة ودائع اللبنانيين رغم علمهم بإفلاس الدولة وعدم قدرتها على الدفع ما أدى الى تبخر الودائع وإرتفاع سعر الصرف، فلا يمكن للمصرف المدعى عليه تبعًا لذلك أن يلعب دور الضحية إذ لا يمكن له أن يستفيد من خطئه عملًا بالمادة ١٠٠ من مجلة الأحكام العدلية التي لا تزال مرعيّة الإجراء في كل ما لا يخالف قانون الموجبات والعقود؛

وكررت طلباتها السابقة وطلبت ردّ الإدّعاء المقابل المقدم من المدعى عليه المدعي مقابلة لعدم الجدية وعدم القانونية للأسباب الواردة أعلاه؛

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ قدّم المدعى عليه المدعي مقابلة لائحة جوابية ثانية كرر فيها أقواله وطلباته السابقة وأضاف ما خلاصته :

- إنه يقتضي رد الدعوى شكلًا إذا تبين أن وكالة وكيل المدعية لا تتضمن صلاحية إقامة دعوى إثبات صحة العرض الفعلي والايداع، أو إذا تبين أن الشيك المصرفي موضوع العرض والإيداع ليس محرّرًا بإسم ولصالح الكاتب العدل المودع لديه وفقًا لما تنص عليه المادة ٨٢٢ أ. م. م.؛
- إن المادة ٨٢٢ أ. م. م. إشترطت لصحة العرض والإيداع أن يؤدي الى إبراء ذمة المدين بالمطلق وبتعبير آخر إشترطت أن يشمل العرض كامل المبالغ والديون وليس جزءًا منها وإلا لا يكون شرط إبراء الذمة متوفّرًا، وإن المدعية تستفيد من قرضين ممنوحين لها من المدعى عليه وهي تهدف الى إيفاء أحدهما دون الآخر؛
- إن الملحق التعديلي تم توقيعه في ٢٠٢٠/٩/٤ أي بعد بدء الأزمة الاقتصادية بحوالي السنة ونشوء أكثر من سعرين للدولار الاميركي وكان قد تخطى سعر الدولار في السوق الحرة وقتها سبعة آلاف ل. ل. مما يدحض أقوال المدعية لجهة التنبؤ بتدهور العملة الوطنية لأنها كانت في صلب هذا التدهور عند توقيع الملحق، وإن سبب إدراج العملة الأجنبية في العقد يعود الى أن العقد لن ينفّذ فورًا بعد إتمام

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

الخدمة أو تقديم السلعة المقابلة وفي هذه الحالة إن إستعمال العملة الأجنبية ينقض ما أدلت به المدعية إذ أنه يعكس إرادة المتعاقدين بالحصول وقت الإيفاء على قيمة أقرب ما تكون في ما لو كان الايفاء نقديًّا في التعاملات الواقعية حيث تكون العملة الأجنبية ضمانًا لعدم تدهور قيمة العملة الوطنية،

- إن عقد القرض وأيّ من ملاحقه التعديلية لم يلحظوا أي حق للمدعية بتسديد القرض الأول أو أي جزء منه بأية عملة غير عملة القرض إذ خلا العقد من أي نصّ يجيز للمقترض التسديد بعملة القرض أو بالعملة الوطنية وهذا يثبت إستبعاد الفريقين بإتفاقهما الصريح لامكانية التسديد بالعملة الوطنية وتنازل المقترض ضمنيًّا عن الحق بالتسديد بغير عملة القرض، ما يعني أن التسديد بالليرة اللبنانية يخالف الأحكام التعاقدية المتّفق عليها بين الفريقين وأحكام تعميم الدعم الذي يرعى القرض الأوّل وهو مشروط أن تكون عملة القرض بالدولار الأميركي وأن يسدّد بالدولار الأميركي من أجل أن يتمكن المصرف من إيفاء موجباته تجاه مصرف لبنان، ما يقتضي معه رد أقوال المدعية لهذه الجهة، سيما أن شروط القروض المصرفية المدعومة من مصرف لبنان والمحددة عملتها بالدولار الأميركي تختلف تمامًا عن الشروط المطبقة في التسليفات العادية، وإن تذرع المدعية بالمادة ٣٠١ م. وع. والمادتين ٧ و١٩٢ نقد وتسليف غير صحيح ولا يؤخذ به؛
- إنه في ضوء تعدّد أسعار الصرف على صعيد السوق المحلية فإن مقدار المبلغ الواجب إيفاؤه بالليرة اللبنانية يختلف بإختلاف السعر المعتمد لاحتسابها مقابل الدولار إذ أن أي سعر سوف يتمّ إعتماده لليرة اللبنانية من شأنه أن يؤثر في مقدار الدين ويؤثر على أصل الحق، وإن إعتماد المدعية على سعر الصرف الذي كان معتمدًا من مصرف لبنان في التعاملات مع المصارف لغاية ٢٠٢٣/٢/١ لم يكن سعرًا رسميًّا ينطبق على التداولات بين الناس بل كان السعر المعتمد في العلاقات بين المصارف ذلك أن قانون النقد والتسليف لم يمنح المصرف المركزي سلطة تحديد سعر الصرف الرسمي الذي يلزم الدولة وإداراتها وسائر الاشخاص المعنويين والأفراد بل أنيطت تلك الصلاحية بمجلس النواب دون سواه؛

وكرر أقواله وطلباته السابقة؛

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

وتبين أنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥ حضر الفريقان وقدم المدعى عليه المدعي مقابلة لائحة إضافية مرفقة بمستندات كناية عن أحكام قضائية صادرة في الموضوع أبلغت نسخة عنها من المدعي المدعى عليه مقابلة الذي طلب ردّ ما جاء فيها، وطرحت المحكمة فكرة الصلح على فريقي الدعوى فأجاب وكيل المدعية أنه سبق لها أن عرضت الصلح على المصرف لكن عرضها لم يلق تجاوبًا، فكرّر الفريقان أقوالهما وإختتمت المحاكمة؛

بناء عليه

أولا. في الشكل:

حيث تطلب المدعية قبول الدعوى شكلا في حين يطلب المدعى عليه ردها في حال تبين ورودها خارج المهلة القانونية أو إذا تبين أن وكالة المحامي ر. ع. عن المدعية لا تجيز له صلاحية تقديم دعوى إثبات صحة العرض والايداع؛

حيث من الثابت أن المدعية تبلّغت رفض المصرف المدعى عليه للعرض الفعلي والايداع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢ فيكون إدعاؤها المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ الرامي الى إعلان إثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل من قبلها لدى الكاتب العدل في جديدة المتن الاستاذ و. ف. برقم ٢٠٢١/٣٠٤ واردًا ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة 824 من قانون أصول المحاكمات المدنية والمحددة بعشرة أيام من تاريخ التبليغ، وحيث بالإضافة الى ما تقدم، فإن الدعوى مقامة من محامٍ بالاستئناف حائز على وكالة تجيز له صلاحية تقديم دعوى إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع سندًا لأحكام المادة ٣٨١ أصول محاكمات مدنية، فتكون بالتالي الدعوى المقدمة من المدعية شركة [...] ش م ل مقبولة شكلا؛

ثانياً. في الادعاء المقابل :

حيث يطلب المصرف المدعى عليه بصورة مقابلة إبطال العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى الحاضرة المقدمة من المدعية مدليًا أن حقه محفوظ بإقامتها بطلب طارئ في دعوى أصلية وفق الأصول المتعلقة بالطلبات الطارئة، كما هو الحال في الدعوى الراهنة؛

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

وحيث إن المدعى عليه رفض العرض الفعلي والايداع موضوع هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ ولم يتقدم بدعوى أصلية لإبطاله ضمن مهلة العشرة أيام من تاريخ رفضه إياه بل تقدم بطلب طارئ مسندًا طلبه المذكور على الفقرة الأخيرة من المادة ٨٢٤ أصول محاكمات مدنية؛

وحيث إنه لم يرد نص في القانون يحدد المهلة التي يجب أن يقدم فيها الطلب الطارئ، ما يوجب تقديم هذا الطلب ضمن المهلة التي يجب أن تقام فيها الدعوى الأصلية لان عدم إقامة الدعوى الأصلية ضمن المهلة المحددة لها يؤدي الى سقوط الحق بإقامتها فلا يبقى ثمة حق له برفعها بصورة طلب طارئ يرمي الى الابطال إذ يكون بذلك قد أحيي حقه بعد أن يكون سقط نهائيًا، وهو أمر غير جائز وغير مقبول؛

يراجع بهذا المعنى:

إدوار **عيد**، *موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ*، الجزء ١٩ ، رقم ١ ، ص ٨٩ ٩٠.

وحيث إن المدعى عليه تقدم بإدعائه المقابل في لائحته الجوابية الأولى المؤرخة في ٢٠٢١/٤/١٣ أي خارج مهلة العشرة أيام المحددة في المادة ٨٢٤ أصول محاكمات مدنية من تاريخ الرفض، ما يقتضي معه رد الادعاء المقابل شكلًا لوروده خارج المهلة القانونية؛

ثالثا. في موضوع الدعوى:

حيث تطلب المدعية شركة [...] ش. م. ل. تقرير صحة العرض والايداع الفعلي المنظم لدى الكاتب العدل في جديدة المتن الاستاذ و. ف. برقم ٢٠٢١/٣٠٤ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٢ وذلك لصحة المبلغ المودع وقانونيته وإبراء ذمّتها تجاه المدعى عليه؛

وحيث يطلب المدعى عليه [...] ش. م. ل. ردّ الدعوى لمخالفتها أحكام المادة ٨٢٢ أصول محاكمات مدنية لان المدعية تستفيد من قرضين ممنوحين لها من المدعى عليه لنفس الغاية وعلى نفس العقار ومشمولين بذات الضمانات وهي تهدف لايفاء أحد القرضين دون الآخر، وأنه في حال قبول العرض الفعلي والايداع تبقى المدعية مديونة تجاه المدعى عليه، وبالتالي إن هذا العرض لا يؤدي الى إبراء ذمة المدين ويكون تبعًا لذلك

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

مخالفًا للمادة ٨٢٢ المذكورة، مع الإشارة أنه منحها القرض الأول بالدولار الأميركي وتمّ صرفه حصرًا بالدولار الأميركي وإعتمد مؤشر الفائدة الفضلى على الدولار الاميركي لتحديد معدل الفائدة المطبق على القرض وتم تحديد قيمة أقساطه الشهرية بالدولار الأميركي حصرًا، وإن القرض المذكور هو مدعوم من مصرف لبنان ومرعي بأحكام القرار الأساسي الصادر عن مصرف لبنان برقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية التي تطبق على القروض التي تمنح بالدولار الأميركي، بمعنى أن المدعى عليه إستحصل من مصرف لبنان على قرض بالدولار الاميركي مقابل القرض الممنوح للمدعية وهو ملزم بإيفائه حصرًا لمصرف لبنان بالدولار الأميركي وإن عقد القرض وأي من ملاحقه التعديلية لم يلحظوا أي حق للمدعية بتسديد القرض الاول أو أي جزء منه بأي عملة غير عملة القرض إذ خلا العقد من أي نص يجيز للمقترض التسديد بالعملة الوطنية على غرار أحكام العقود التي تجريها المصارف عادة مع عملائها، وهذا يثبت إستبعاد الفريقين بإتفاقهما الصريح لامكانية التسديد بالعملة الوطنية وتنازل المقترض ضمنيًا عن الحق بالتسديد بغير عملة القرض، كما أن تسديد القرض الأول بالليرة اللبنانية يخالف الأحكام التعاقدية المتفق عليها بين الفريقين وأحكام تعميم الدعم الذي يرعى القرض الأول، وهو مشروط بأن تكون عملة القرض بالدولار الأميركي وأن يسدّد بالدولار الأميركي من أجل أن يتمكن المصرف المدعى عليه من إيفاء موجباته تجاه مصرف لبنان، ما يقتضي معه رد الدعوى لعدم صحتها؛

وحيث تدلي المدعية ردّا على إدلاءات المدعى عليه أن المادة ٨٢٢ أصول محاكمات مدنية لا تتضمن أية إشارة الى وجوب قيام المدين بإيفاء كامل قيمة الدين من أجل الحكم بصحة العرض والإيداع، وإن إستحصالها على قرضين منفصلين من ذات المصرف لا يجعلهما قرضًا واحدًا ودينًا واحدًا مترتبًا بذمتها بل إن القرضين منفصلان وتم توقيعهما من خلال عقدين منفصلين بحيث أن كل عقد منهما رتّب بذمة الشركة دينًا منفصلًا عن الدين الآخر، فيكون إيفاء أحدهما وإعطاء هذا الايفاء مفاعيله القانونية منفصلاً عن إيفاء الدين الآخر وغير مرتبط به، مما يوجب رد أقوال المدعى عليه لهذه الجهة، كما أن الايفاء لم يخالف الشروط التعاقدية لان الايفاء يبقى دومًا جائزًا بالليرة اللبنانية ويحكمه قانون أصول المحاكمات المدنية وليس تعاميم مصرف لبنان؛

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

وحيث تجدر الاشارة في المستهل أن المحكمة طرحت فكرة الصلح على فريقي الدعوى نظرًا لطبيعتها فلم توفق في طرحها؛

وحيث يتعيّن بداية فصل مسألة ما إذا كان الدينان اللذين إقترضتهما المدعية من المدعى عليه مرتبطين ويتعين تسديد قيمتهما معًا كما يدّعي المدعى عليه تمهيدًا لابراء ذمّة المدعية تجاهه، أم أنهما منفصلان ويعود للمدين أن يختار الدين الذي يودّ إيفاءه عبر العرض الفعلي والايداع، لما لهذه المسألة من تأثير على مصير الدعوى؛

وحيث تنص المادة ٨٢٢ أصول محاكمات مدنية أنه للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائنه أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو *"المبلغ الذي يعتبر نفسه مدينا به"*...؛

وحيث إنه لا يمكن تفسير عبارة *"المبلغ الذي يعتبر نفسه مدينا به"* التي تتضمنها المادة ٨٢٢ المومأ اليها إلا من خلال الرجوع الى نص المادة ٣٠٠ من قانون الموجبات والعقود التي تنص أنه لا يجوز للمديون إجبار الدائن على قبول الايفاء مجزّأ وإن كان الموجب قابلا للتجزئة لأن الإيفاء بهذا المعنى لا يتجزّأ؛

وحيث يستفاد مما تقدم أنه يجب أن يتضمن المبلغ الواجب عرضه فعليّا أصل الدين والفوائد المستحقة عنه والنفقات التي تعهد المدين في العقد بدفعها الى الطرف الآخر، أما في حال وجود ديون متنوعة المصادر مترتبة بذمة المدين تجاه نفس الدائن ولا تقوم وحدة ولا إرتباط بينها كوجود دين ناتج مثلًا عن قرض وآخر عن ثمن شراء عقار فيجوز أن يرد العرض الفعلي لكل دين من هذه الديون على إنفراد ولا يحق للدائن رفض العرض بسبب وروده على هذا النحو؛

يراجع: إدوار **عيد**، *المرجع المشار اليه سابقاً*، ص ٤٠.

وحيث إن تقدير ما إذا كان الدينان مترابطين أم منفصلين يدخل في السلطة التقديرية لهذه المحكمة التي تستمدّها من عناصر الدعوى المنبثقة من المستندات المبرزة، بحيث إذا توفّرت وحدة أو إرتباط بين الدينين إعتبرا مرتبطين وإلا منفصلين؛

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

وحيث إنه لدى التدقيق في عقدي القرض الماليين الممنوحين من المصرف المدعى عليه الى المدعية والمؤرخين الأول بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٠ بقيمة ٦،٧٥٠،٠٠،٠٠٠ ل ل والثاني بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣١ وملحقه التعديلي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٤ البالغة قيمته بعد التخفيض ١،٠٢٣،٩٠٣ دولار أميركي المدعومين كليهما من مصرف لبنان، يتبين أنهما نصّا في مقدّمتهما أن غاية كل منهما تمويل نشاط المدعية في لبنان ويستعملان حصرًا لتسديد جزء من تكاليف أعمال إضافية لبناء وتجهيز مدرسة جديدة قيد التشييد على العقار رقم .../...، وقد أكدت المادة الثانية من كل من العقدين على هذه الغاية من القرضين بشكل صريح وواضح وحظّرت إستعمال القرض لغير الغاية التي منح من أجلها؛

وحيث يتبدى مما تقدم أن ثمة وحدة وإرتباطًا وثيقين بين العقدين الممنوحين من ذات المصرف المدعى عليه الى المدعية، إذ أنهما يتعلقان بذات العقار رقم .../... ولهما ذات الهدف وهو القيام بأعمال بناء إضافية وتجهيز مدرسة قيد التجديد على العقار المذكور، وأحد القرضين هو بالليرة اللبنانية فيما الثاني بالدولار الأميركي، ما يعني أن الدين المتوجب على المدعية عن مشروع بناء وتجهيز المدرسة المتوجب بذمتها للمصرف المدعى عليه هو كناية عن مجموع قيمة العقدين بالليرة اللبنانية وبالدولار الاميركي فلا تستطيع والحالة هذه أن تبرئ ذمتها من هذا الدين من خلال إيفاء أحدهما دون الآخر، وما يعني أن إيداع المدعية لقيمة الدين المتوجب عن المبلغ المقترض بالدولار الأميركي بالليرة اللبنانية، وبغض النظر عن مدى صحته، لا يكفي لايفاء كامل قيمة الدين، ما يقتضي معه ردّ دعوى إعلان ثبوت صحة العرض والايداع المقدم من المدعية لعدم كفاية الدين المعروض؛

وحيث إنه في ضوء النتيجة المنتهى اليها يقتضي رد الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لاقت ردًّا ضمنيا عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها؛

لذلك تحكم بالاتفاق:

أولًا: بقبول الدعوى الأصلية شكلًا.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

ثانياً: برد الدعوى المقابلة شكلًا.

ثالثًا: برد الدعوى الراهنة الرامية الى إثبات صحة العرض الفعلي والايداع المنظم لدى الكاتب العدل في جديدة المتن الاستاذ ... برقم ٣٠٤/ ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٢ للأسباب المبينة في متن الحكم.

رابعًا: برد الطلبات الزائدة أو المخالفة.

خامساً: بتضمين المدعية نفقات المحاكمة.

حكماً صدر وأفهم علناً في جديدة المتن في تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١،

الكاتبة العضو المنتدب الحريري العضو المنتدب نخلة الرئيس ريشا

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved